

	الدعوى	2024/ 483	رقم الدعوى	دائرة تنفيذ اريحا سجل: تنفيذ		المحكمة
جديدة	حالتها		الجلسة القادمة	تاريخ بداية المحاكمة	2024/07/22	تاريخ الورد
			قيمة الدعوى	الرسوم المدفوعة	كامله	حالة الرسوم
						ملاحظات
				تاريخ ومصدر الحكم	2019/03/10 محكمة صلح اريحا	معلومات الحكم
				محكمة صلح اريحا	120 - 2014 حقوق	المطعون فيه
				البيع بالمراد العلني وتضمن المدعى عليهم الرسوم والمصاريف		
	تاريخ الاعتراض	تاريخ تبليغ الحكم	تاريخ الحكم			الهيئة الحاكمة
						خلاصة الحكم
			الرقم	دائرة تنفيذ اريحا-دعوى-تنفيذ-2024-483		
					دائرة تنفيذ اريحا-دعوى-تنفيذ-2024-483	

(((20240065007000483)))

المحكمة	دائرة تنفيذ أريحا سجل: تنفيذ		رقم الدعوى	2024/ 483	الدعوى	غير سرية
تاريخ الورود	2024/07/22	تاريخ بداية المحاكمة	الجلسة القادمة		حالتها	جديدة
حالة الرسوم	كامله	الرسوم المدفوعة	قيمة الدعوى			
معلومات الشرطة			معلومات النيابة			
المحكوم له	1 د.عبدالله أحمد الجربول 931354443/أريحا		وكلائهم	نوال عبد الوهيد برهم		

المحكمة	دائرة تنفيذ أريحا سجل: تنفيذ		رقم الدعوى	2024/ 483	الدعوى
تاريخ الورد	2024/07/22	تاريخ بداية المحاكمة	الجلسة القادمة		حالتها
حالة الرسوم	كامله	الرسوم المدفوعة	قيمة الدعوى		جديدة
المحكوم عليه	1- دحي سعود محمد مهيد /أريحا 2- رامي سعود محمد مهيد /أريحا 3- وربة المرحومة مريم حسن عبد السممان /أريحا 4- مصطفى حسن موسى جلاظة /934398553/أريحا 5- وها حسن موسى جلاظة /945488880/أريحا 6- اراهيم حسن موسى جلاظة /911659415/أريحا 7- محمد حسن موسى جلاظة /941257040/أريحا 8- خليل حسن موسى جلاظة /934398538/أريحا 9- كفاح حسن موسى جلاظة /أريحا 10- صفا حسن موسى جلاظة /934398561/أريحا 11- كفايه حسن موسى جلاظة /أريحا 12- كفاح حسن موسى جلاظة /أريحا 13- سلس سلامة عيسى العوج /أريحا 14- فاضة سلامة عيسى العوج /أريحا 15- موسى سلامة عيسى العوج /أريحا 16- جمعة سلامة عيسى العوج /أريحا 17- مريم سلامة عيسى العوج /أريحا 18- عيسى سلامة عيسى العوج /أريحا 19- شاهر عبد حمادة جلاظة /أريحا 20- مكي عبد حمادة جلاظة /أريحا 21- شهيرة عبد حمادة جلاظة /أريحا 22- ميرة عبد حمادة جلاظة /أريحا 23- اميرة عبد حمادة جلاظة /أريحا 24- سميرة عبد حمادة جلاظة /أريحا 25- فاضة موسى ابراهيم العوج /أريحا 26- سميرة محمد موسى جلاظة /أريحا 27- القاصر محمد عمر امين جلاظة /أريحا 28- القاصر حمد عمر امين جلاظة /أريحا 29- القاصر سندس عمر امين جلاظة /أريحا 30- القاصر اسيرق عمر امين جلاظة /أريحا 31- القاصر تسييه عمر امين جلاظة /أريحا 32- تايه عيسى احمد جلاظة /أريحا 33- جلي امين عبدالله الفهد /أريحا 34- كماله حسن موسى جلاظة / بواسطة زوجها عدد عرفات الفهد جلاظة /أريحا		وكلائهم	رانيا محمد مقداد ابو رومي	
الشهود					
نوع الدعوى	تقسيم الاموال المشتركة المنقولة وغير المنقولة - إرثه الشيعي (تنفذ قرار)				

رقم التنفيذ 2024/483
التاريخ 2024/07/22



دولة فلسطين
السلطة القضائية
دائرة تنفيذ محكمة بداية أريحا

محضر تنفيذ

المحكمة التي اصدرت الحكم/سند تنفيذي/ وأ، محترم محكمة أريحا رقم الدعوى 2024/20

رقم الإعلام /السند/ 2024/17/22 /تاريخه/

المحكوم له: فهد عبد الله محمد أبو عمرو /عنوانه: شارع الخليل، أريحا - شارع الخليل، أريحا

رقم هوية المحكوم له: (93135444)
رقم الهاتف: (0598663233)
وكيله: مستشار ابراهيم احمد


المحكوم عليه: عمر أمين موسى جلال /عنوانه: شارع الكافور، خلف استراحة أريحا

رقم هوية المحكوم عليه: (93135444) /وكيله: شارع الكافور، خلف استراحة أريحا

رقم الهاتف: 0598663233 / شارع الكافور، خلف استراحة أريحا
المحكوم به (بالأحرف): مؤخرين


بالأرقام:

بتاريخ: 2024/07/22، حضر المحكوم له و/أو وكيله مستشار ابراهيم احمد وطلب تنفيذ الإعلام المبين أعلاه (مرفق السند التنفيذي) بواسطة دائرة تنفيذ أريحا، وعليه سطرت ورقة تبليغ الى المدين / المحكوم عليه ، مرفق بها صورة عن السند المنفذ بعد استيفاء الرسم القانوني حسب الأصول.



المحكوم له و/أو وكيله

مأمور التنفيذ عبد



الرسوم: 5 دنائير رسوم تبليغ
الرسوم:

Handwritten notes and signatures at the bottom of the page, including the number '2024/17/22' and other illegible text.



الحكم

الصادر عن محكمة صلح أريحا المأذونة باجراء المحاكمة واعطاء الحكم
 باسم الشعب العربي الفلسطيني
 هيئة السيد القاضي محمد حسين

المدعية
 المدعى عليهم

1- فدوى عبدالله أحمد اصرف / اريحا .

2- فتحي سعود محمد فهد.

3- رامي سعود محمد فهد.

4- ورثة المرحومة مريم خليل عبد السلطان ابو هلال (جملة واحدة).

5- ورثة جميلة عبد الله علي جلايطة :

6- مصطفى حسن موسى جلايطة

7- وفا حسن موسى جلايطة

8- ابراهيم حسن موسى جلايطة

9- محمد حسن موسى جلايطة

10- خليل حسن موسى جلايطة

11- كفاح حسن موسى جلايطة

12- صفا حسن موسى جلايطة

13- كفايه حسن موسى جلايطة

14- كفاح حسن موسى جلايطة

15- ورثة امونه عبدالله علي جلايطة :

16- سلمى سلامه عيسى الفوج

17- فاطمه سلامه عيسى الفوج

18- موسى سلامه عيسى الفوج

19- جمعه سلامه عيسى

20- مريم سلامه عيسى الفوج

غرف



وقال السيد القاضي
 2014/120
 اعطى الحكم



القاضي

دولة فلسطين
السلطة القضائية



الحكم

الصادر عن محكمة صلح أريحا المأذونة باجراء المحاكمة واعطاء الحكم

باسم الشعب العربي الفلسطيني

هيئة السيد القاضي محمد حسين

- 18- عيسى سلامه عيسى الفوج
- ورثة زينب عبدالله علي جلايطه :
- 19- شاهر عبد حماده جلايطه
- 20- منى عبد حماده جلايطه
- 21- شهيره عبد حماده جلايطه
- 22- منيره عبد حماده جلايطه
- 23- اميره عبد حماده جلايطه
- 24- سميره عبد حماده جلايطه
- ورثة عمر امين موسى جلايطه
- 25- فاطمه موسى ابراهيم الفوج ✓
- 26- سميره محمد موسى
- 27- القاصر محمد عمر امين جلايطه
- 28- القاصر احمد عمر امين جلايطه
- 29- القاصر سندس عمر امين جلايطه
- 30- القاصر استبرق عمر امين
- 31- تسنيم عمر امين جلايطه
- 32- نايف عيسى احمد جلايطه
- 33- حلمي امين عبدالله الفهد

موضوع الدعوى : قسمة أموال غير منقولة (إزالة شيوخ).

القاضي



الكتبة روان غروف



الصادر عن محكمة صلح أريحا المأذونة باجراء المحاكمة واعطاء الحكم

باسم الشعب العربي الفلسطيني

هيئة السيد القاضي محمد حسين

الوقائع والاجراءات

بتاريخ 2014/3/23 أقامت المدعية هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليهم وقد أسستها على الوقائع التالية: 1- حيث ان المدعية والمدعى عليهم يملكون بالاشترك وعلى الشيوع قطعة الارض رقم 45 من الحوض رقم 33018 المسمى الشقاق من اراضي اريحا والبالغه مساحتها الكلية 6327 متر مربع حيث تملك المدعية ما مقداره (143400216960) مائة وثلاثة واربعون مليار واربعمائة مليون ومئتان وستة عشر الف وتسعمائة وستون حصاة في حين يملك المدعى عليهم حصصا على الشيوع في الارض موضوع الدعوى كل حسب حصته المبينة في سند التسجيل المرفق مع لائحة الدعوى. 2- حيث ان المدعية ترغب في اجراء القسمة وازالة الشيوع بينها وبين شركائها (المدعى عليهم) في قطعة الارض موضوع هذه الدعوى نظرا الى ان المدعى عليهم قد رفضوا اجراء قسمة العقار نهائيا بالرغم من مطالبة المدعية المتكررة لهم باجراء القسمة وازالة الشيوع بينهم. 3- ان بقاء حصص المدعية على الشيوع في قطعة الارض موضوع هذه الدعوى يلحق بها اشد الضرر فهي لا تستطيع التصرف في ملكها ولا يوجد توافق مع باقي الشركاء. 4- طلبت المدعية المدعى عليهم مرارا وتكرارا باجراء القسمة في الارض موضوع هذه الدعوى الا انهم رفضوا . وبالنتيجة التمس المدعية تبليغ المدعى عليهم نسخة من لائحة الدعوى المعدلة ومرفقاتها وتعيين جلسة للمحاكمة ودعوة المدعى عليهم واليسر باجراءات هذه الدعوى حسب الاصول والقانون وعند الاثبات والحكم باجراء القسمة وازالة الشيوع في قطعة الارض رقم 45 من الحوض رقم 33018 المسمى الشقاق من اراضي اريحا كل بحسب ما يملك من حصص وفي حال عدم قابلية الارض للقسمة بالنسبة لاصغر حصاة فيها الحكم ببيع كامل قطعة الارض بالمرزاد العلني وتوزيع ثمنها على المدعية والمدعى عليهم كل بحسب حصته استنادا الى قانون تقسيم الاموال غير منقولة رقم 48 لسنة 1953 وتضمن المدعى عليهم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه كل حسب حصته.

الكاتبه روان غروف

القاضي





الصادر عن محكمة صلح أريحا المأذونة بأجراء المحاكمة وإعطاء الحكم

باسم الشعب العربي الفلسطيني

هيئة السيد القاضي محمد حسين

محاكمة المدعى عليهم (23+24+25) حضوريا، وفي جلسة 2015/3/17 تقرر اجراء محاكمة المدعى عليه (7) حضوريا، وفي جلسة 2015/6/3 تقرر ادخال المدعى عليهم (19+20+23+24+25) في اجراءات المحاكمة واجراء محاكمة المدعى عليهم (34+28+18+10+13) حضوريا، وفي جلسة 2015/9/3 تقرر اجراء محاكمة المدعى عليهم (19+20+23+24+25) حضوريا، وفي جلسة 2015/9/29 التمس وكيل المدعية وقف السير في الدعوى لحين البت في طلب الادخال المقدم من قبل المدعين الذي يحمل الرقم 28/2015 وكذلك للبت في الطلب المستعجل الذي يحمل الرقم 38/2015، وحجرت الدعوى للتدقيق في الدفع المثار، وفي جلسة 2015/10/22 تقرر وقف اليسر بالدعوى لحين البت في طلب الادخال الذي يحمل الرقم 28/2015 المتفرع عن هذه الدعوى، وفي جلسة 2015/12/8 واستنادا الى ما ورد بالمبرز (ط/7) في الطلب رقم (28/2015) المتفرع عن هذه الدعوى المتمثل بسند تسجيل لقطعة الارض رقم (45) من الحوض رقم 33018 من اراضي اريحا موضوع هذه الدعوى، وحيث ثبت للمحكمة من خلاله ان المدعى عليهم في لائحة الدعوى المعدلة المقدمة من قبل وكيل المدعية بجلاسة 2015/1/18 (10،9،7،6،4،3،2،1،33،32،31،27،26،16،15،13،12،11) لم يعدو شركاء في العقار موضوع هذه الدعوى ولم يعد هنالك مصلحة لبقاءهم فيها كخصوم ولان هذه الدعوى من الدعاوي الكاشفة للحق ولا حق للمدعى عليهم المذكورين في العقار وعليه وفقا لاحكام المادة (82) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 فان المحكمة تقرر اخراجهم من هذه الدعوى، وفي جلسة 2016/2/9 تقرر اجراء محاكمة المدعى عليها (4-12+1+2) حضوريا، وفي جلسة 2016/3/9 تقرر ادخال المدعى عليها الثانية عشرة في اجراءات المحاكمة واجراء محاكمة المدعى عليهم (6-7+8+9-10+11+16)، وفي جلسة 2016/4/10 تقرر اجراء محاكمة المدعى عليها الثانية عشر حضوريا وادخال

التعبئة زوان غروف

القاضي



دولة فلسطين
السلطة القضائية



الحكم

الصادر عن محكمة صلح أريحا المأذونة باجراء المحاكمة وإعطاء الحكم

باسم الشعب العربي الفلسطيني

هيئة السيد القاضي محمد حسين

والسادس والثامن في اجراءات المحاكمة، وفي جلسة 2017/9/12 ضم عدد جريده الحياة العدد 7771 بتاريخ 11 / 7 / 2017 الصفحه 8، وقد وكيل المدعيه بينته المبرز ط/1 وهو سند تسجيل جديد لسجل الاموال غير المنقوله صادرة عن دائرة تسجيل اراضي اريحا يتعلق بقطعة الارض موضوع الدعوى مرفقا به مخطط موقع وترسيم من بلدية اريحا، وبذات الجلسة تقرر انتداب الخبير توفيق جبارين الحاضر لاجراء اعمال الخبرة على قطعة الارض موضوع الدعوى وصرح الخبير الحاضر في الجلسة موافقته القيام باعمال الخبرة، وفي جلسة 2017/9/18 تقرر اجراء محاكمة المدعى عليهم الاول وورثة المدعى عليها الثالثة وورثة المدعى عليها امونه جلايطه حضوريا حيث سهى على الهيئة السابقة اجراء محاكمتهم، وبذات الجلسة تقرر اجراء محاكمة المدعى عليهم الخامس والسادس حضوريا، وبذات الجلسة تقرر الانتقال لرقبه العقار لاجراء الكشف الحسي برفقه الخبير، وفي جلسة 2017/11/6 لتبديل الهيئة الحاكمة تقرر السير بالدعوى من النقطة التي وصلت اليها الهيئة السابقة، وتقرر ادخال المدعى عليه السادس في اجراءات المحاكمة، وقدم الخبير تقرير الخبرة الذي قام باعداده واقع على 9 صفحات وصرح امام المحكمة بقبض الاتعاب المتفق عليها بقيمه 2500 شيكل قبضها من المدعي، والتمس وكيل المدعيه ابراز تقرير الخبرة وقررت المحكمة اجابة الطلب وميزته بالحرف ط/2 وبه ختم البينه، وفي جلسة 2017/11/13 تقرر اجراء محاكمة المدعى عليه السادس حضوريا، وصرح الاستاذ زكريا انه لا يرغب بتقديم بينه وامهل وكيل المدعيه للمرافعه، وفي جلسة 2018/1/15 تقرر ادخال المدعى عليه السادس في اجراءات المحاكمة، وترافع وكيل المدعيه ملتصقا بالحكم حسب لائحة الدعوى، وفي جلسة 2018/2/14 تقرر اجراء محاكمة المدعى عليه السادس والثامن حضوريا، وفي جلسة 2018/3/22 لتبديل الهيئة الحاكمة تقرر السير بالدعوى من النقطة التي وصلت اليها الهيئة السابقة، وتقرر ادخال المدعى عليه الثامن في اجراءات المحاكمة، وكرر وكيل المدعيه اقوال ومرافعاته السابقة، وترافع الاستاذ زكريا ابو رومي امام المحكمة والتمس بالحكم باصدار القرار المتفق واحكام

الكتبة روان غروف





الحكم

الصادر عن محكمة صلح أريحا المأذونة باجراء المحاكمة وإعطاء الحكم

باسم الشعب العربي الفلسطيني

هيئة السيد القاضي محمد حسين

المدعى عليه التاسع في اجراءات المحاكمة وبذات الجلسة ضمت حجة حصر ارث المدعى عليها الرابعه عشر وضم كتاب صادر عن المحكمة الشرعيه بخصوص عدم وجود حجة حصر ارث للمدعى عليهما الثالثه عشر والخامسه عشر، وفي جلسة 2016/4/27 تقرر ادخال المدعى عليه السابع في اجراءات المحاكمة، وفي جلسة 2016/6/5 تقرر اجراء محاكمة المدعى عليهم الخامس والسابع والتاسع حضوريا، وبذات الجلسة ضمت حجة حصر ارث للمرحوم ابراهيم عبد حماده جلايطة والتي تحمل الرقم 12/114/56 بعد مطابقتها بالاصل، وفي جلسة 2016/9/5 وتبديل الهيئة المحاكمة تقرر السير بالدعوى من النقطه التي وصلت اليها الهيئة السابقه، وتقرر ادخال المدعى عليه التاسع في اجراءات المحاكمة، وبذات الجلسة تقرر ضم شروحات صادرة عن محكمة اريحا الشرعيه تتعلق بالمدعى عليهما الثالثه والثالثه عشر وصورة عن كالة عدلية من ورثة المرحومة المدعى عليها رقم 13 وصورة عن اتفاقية يتضح من خلالها من هم ورثة المدعى عليها 13 وصورة عن حجة حصر ارث متعلقة بالمدعى عليها الرابعه وصرحت وكيل المدعى عليه السابع عشر انها تقدمت بطلب يحمل الرقم 2016/34 والتمست وكيل المدعيه رد الطلب وحجزت الدعوى للتدقيق فيما اثير، وفي جلسة 2016/10/10 تقرر ادخال المدعى عليه السابع في اجراءات المحاكمة، وضم الدفوع الواردة في لائحة الطلب رقم 2016/34 المتفرع عن هذه الدعوى والفصل بهما معا بنتيجة الدعوى، وامهل وكيل المدعية لتقدم لائحة دعوى معدلة، وفي 2016/11/20 قدم وكيل المدعيه لائحة دعوى معدله وحجزت الدعوى للتدقيق فيها، وفي جلسة 2016/11/28 ضمت لائحة المدعيه المعدلة الى اوراق الدعوى وتقرر تكليف وكيل المدعيه بتزويد المحكمة بنسخ عنها ليصار الى اجراء التبليغ حسب الاصول، وفي جلسة 2017/3/30 تقرر اجراء محاكمة المدعى عليهما السابع والتاسع حضوريا، وفي جلسة 2017/5/4 تقرر تبليغ المدعى عليهم لائحة الدعوى المعدله، وفي جلسة 2017/7/5 تقرر اجراء محاكمة المدعى عليها الخامسة حضوريا وادخال المدعى عليهم الخامس

الكعبة روان غروف



محكمة صلح اريحا
قسم الحقوق



الصادر عن محكمة صلح أريحا المأذونة باجراء المحاكمة واعطاء الحكم

باسم الشعب العربي الفلسطيني

هيئة السيد القاضي محمد حسين

القانون وترك المدعى عليه الثامن الامر للمحكمة وتقرر اقفال باب المرافعه وحجز الدعوى للتدقيق واعطاء الحكم، وفي جلسة 2018/4/19 وتبدل الهيئة الحاكمة تقرر السير بالدعوى من النقطة التي وصلت اليها الهيئة السابقه، وكرر وكيل المدعيه اقواله ومرافعاته السابقه وكرر الاستاذ زكريا اقواله ومرافعاته السابقه والتمس فك الحجز المقام على قطعه الارض موضوع الدعوى بموجب الطلب المتفرع عنها، وكرر المدعى عليه الثامن اقواله ومرافعاته السابقه، وحجزت الدعوى للتدقيق واعطاء الحكم، وفي جلسة 2018/6/7 تقرر اجراء محاكمة المدعى عليه الثامن حضوريا، والتمس وكيل المدعيه فتح باب المرافعه وتبليغ المدعى عليهم لابداء رغبتهم فيما اذا كانوا يرغبون بشراء حصص المدعيه وقررت المحكمة اجابه الطلب، وفي جلسة 2018/9/26 تقرر ضم حجة حصر ارث للمرحومة التاسعة عشر للمرحومة منى عبد حمادة جلايطة، وصرح الاستاذ زكريا ان موكلينه تبلغوا لابداء رغبتهم بشراء حصص المدعيه وابلغوه بعدم رغبتهم بالشراء، وفي جلسة 2019/1/29 تقرر ضم عدد ضم عدد جريدة الحياة الى جريدة الحياة 8309 بتاريخ 2019 / 1 / 13 الصفحة 5 الى ملف الدعوى واجراء محاكمة المدعى عليها الخامسة والعشرين حضوريا، صرح المدعى عليه السادس والثامن انهما لا يرغبان بشراء حصة المدعيه والتمسوا اتخاذ المقتضى القانوني، والتمس وكيل المدعيين تصحيح الخطا المادي الوارد في محضر الضبط حيث ورد خطأ انه في 3 / 1 / 2016 والصحيح انه في 3 / 11 / 2016 وتقرر اقفال باب المرافعه وحجز الدعوى للتدقيق واعطاء الحكم، وفي جلسة 2019/3/10 اختتمت اجراءات المحاكمة بتلاوة الحكم التالي.

المحكمة

وبعد الاطلاع على الادلة والبيانات المعروضه على المحكمة وبعد الاطلاع على لائحة الدعوى واللائحة الجوابية وبعد الانصات للمرافعة وبعد تمحيص كافة مفردات الدعوى نجد بان السنة المقدمة من المدعيه قد قُتلت بالبرز ط/1 وهو عبارة عن

القاضي



الكتبة روان غروف



الصادر عن محكمة صلح أريحا المأذونة باجراء المحاكمة وإعطاء الحكم

باسم الشعب العربي الفلسطيني

هيئة السيد القاضي محمد حسين

سند تسجيل لقطعة الارض موضوع الدعوى مرفق به مخطط موقع وترسيم صادر عن بلدية اريحا والارض تحمل الرقم 45 من الحوض رقم 33018 موقع الشقاق من اراضي مدينة اريحا محرر بتاريخ 2017/7/3 وكذلك فان مخطط الموقع والترسيم يخص بذات القطعة ويظهر ان تصنيفها سكن "ب" وغيرها من الاوصاف التي تتفق والسند وتقرير الكشف الحسي على رقبة العقار والذي تم اجراءه بجلسة 2017/9/18 وفقا للاصول موضحا موقعه وما عليه من ابنية وانشاءات وغيرها من حدود وارااضي ومنافع وكذلك المبرز ط/2 وهو عبارة عن تقرير الخبرة المعد حول قطعة الارض من قبل الخبير المهندس توفيق جبارين والواقع على تسع صفحات متضمنا صورة طبوغرافية لموقع الارض وبعد تمحيص كافة ما تضمنه تقرير الخبير من وصف للعقار وحدوده ومساحته والشركاء في ملكيته والوضع التنظيمي للارض بحيث ثبت ان تصنيفها سكن "ب" ضمن المنطقة (A) حسب اتفاقية اوسلو وحول امكانية القسمة للارض وامكانية افرازها بين الشركاء فقد اكد الخبير بان قطعة الارض غير قابلة للقسمة لان اصغر حصة فيها تعود للمدعى عليه فتحي سعود محمد فهد وتبلغ 12 متر مربع وان الحد الادنى للمساحة التي تجعل الارض قابلة للقسمة هو 750 متر مربع بالنسبة لتصنيف الارض وقد قرر الخبير بان قيمة المتر المربع للارض هو 50 دينار اردني. وبالتالي فان قيمة اجمالي الارض هو 316.350 (ثلاثمائة وستة عشر الفا وثلاثمائة وخمسون دينارا اردنيا)، وان هذه القسمة قابلة للزيادة والنقص في حسب ما يتم البيع في المزايدة كل حسب حصته المثبتة في سند تسجيل قطعة الارض موضوع الدعوى.

وعليه وتأسيسا على ما ذكر اعلاه وبعدهما ثبت للمحكمة بان قطعة الارض موضوع الدعوى غير قابلة للقسمة بالنسبة لاصغر حصة فيها (المبرز ط/2) وحيث ان المادة 8 من قانون تقسيم الاموال غير المنقولة رقم 49 لسنة 1953 تنص على انه (..) اذا ادعى احد الشركاء في الاراضي والمستغلات وغيرها من العقارات المشتركة انها غير قابلة للقسمة وطلب بيع

الكاتبه روان غروف





الحكم

الصادر عن محكمة صلح أريحا المأذونة باجراء المحاكمة واعطاء الحكم


باسم الشعب العربي الفلسطيني

هيئة السيد القاضي محمد حسين

حصته لشركائه او غيرهم يترتب على قاضي الصلح اذا ظهر بنتيجة الكشف ان المحل المطلوب تقسيمه غير قابل للقسمة اذ ينتدب خبيراً او اكثر كتقدير قيمة حصة طالب البيع بالنسبة لمجموع الحصص، ثم يدعوا الشركاء ان يدعوا رايهم خلال خمسة عشر يوماً فيما اذا كانوا يرغبون في شراء هذه الحصة بالبدل المقرر ام لا، فاذا اظهر فريق منهم رغبته في الشراء تفوض اليهم بالتساوي بنسبة عددهم واذا رفض احد الشركاء ان تباع هذه الحصة منهم بالتساوي ودفع ثمنها اكثر من القيمة التي قدرها الخبراء توضع في الميزان بين الشركاء دون غيرهم وتفوض لمن يدفع منهم ثمنها اكثر من غيره وتنص المادة التاسعة منه على انه (.. اذا لم يتقدم احد من الشركاء خلال المدة المعينة لشراء الحصة المعروضة للبيع واصر الشريك المستدعي على طلب البيع او لم يرضى ببديل المثل المقدّر فيعرض جميع المحل للبيع في الميزان بمعرفة دائرة الاجراء بعد اتمام معاملة البيع على الصورة المذكورة يوزع الثمن بين الشركاء بنسبة حصصهم ..) وتنص المادة 12 من ذات القانون على انه (يلزم الشركاء بدفع مصاريف القسمة كل بنسبة حصته حسب القيمة التي قدرت وقت القسمة للمحل المطلوب تقسيمه كما يلزمون بدفع نفقات المزايدة والدلالة بالنسبة المذكورة آنفا عن البديل الذي قدر عند العرض للمزايدة).

وعليه ولما كان الامر كذلك وكانت الارض موضوع الدعوى غير قابلة للقسمة وفق ما تم بيانه وحيث ان المحكمة قد اعملت كافة الاحكام الواردة في قانون تقسيم الاموال غير المنقولة المذكور وخاصة المادة الثامنة والتاسعة والعاشر منه وحيث ان المحكمة قد بلغت المدعى عليهم لابداء رغبتهم فيما اذا كانوا يرغبون بشراء حصص المدعي في قطعة الارض موضوع الدعوى، وحيث صرح الاستاذ زكريا ابو رومي بعدم رغبة موكلينه في شراء حصص المدعية بجلسة 2018/9/26 وحيث ان باقي المدعى عليهم رغم تبليغهم لابداء رغبتهم بشراء حصص المدعية الا انهم لم يحضروا ولم يبدوا رغبتهم بالشراء وحيث ان المدعى عليهما السادسة والثامنة قد صرحا بجلسة 2019/1/9 بان اي احد منهم لا يرغب بشراء حصص المدعية والتمسا اتخاذ

الكتابة رون غروف





الصادر عن محكمة صلح أريحا المأذونة باجراء المحاكمة وإعطاء الحكم

باسم الشعب العربي الفلسطيني

هيئة السيد القاضي محمد حسين

المقتضى القانوني وبعد تمحيص مرافعة اطراف الدعوى فان المحكمة وفي ظل ذلك تقرر وضع قطعة الارض في المواد العلني بمعرفة دائرة تنفيذ محكمة باداية اريحا المختصة ليصار الى اتخاذ المقتضى القانوني وفقا للاصول المرعية.

ولذلك

حكمت المحكمة بازالة الشبوع في قطعة الارض رقم 45 من الحوض رقم 33018 موقع الشقاق من اراضي مدينة اريحا وذلك بوضعها في المزايدة العلنية اعمالا لنص المادة 8 و 9 و 10 من قانون تقسيم الاموال غير المنقولة رقم 48 لسنة 1953 وتعديلاته، وتكبيد كافة اطراف الدعوى الرسوم والمصاريف ونفقات الخبر كل حسب حصته في قطعة الارض موضوع الدعوى اعمالا لنص المادة 12 من قانون تقسيم الاموال غير المنقولة النافذ.

حكما حضوريا قابلاً للاستئناف صدر وتلي علنا باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ 2019/3/10.



القاضي

الكتابة روان خروف



• **امكانية القسمة والافراز بين الشركاء**

حسب قوانين التنظيم والبناء السارية المفعول في فلسطين وتعديلات مجلس الوزراء الفلسطيني وحسب تعليمات المخطط الهيكلي الساري المفعول والنافذ في بلدية اريحا تشترط ان يكون الحد الانسي لاصغر حصة في قطعة الارض تصنيف سكن (ب) (750 متر مربع) ان اصغر حصة في قطعة الارض موضوع الدعوى للسيد فتحي سعود محمد فهد تبلغ (12 متر مربع) والسيد رامي سعود محمد فهد تبلغ (12 متر مربع) وبهذا تكون هذه القطعة غير قابلة للقسمة بين الشركاء.

لذا فاني اقرر بأن القطعة غير قابلة للقسمة بين الشركاء.

• **التحليل المالي**

حسب حركة البيع والشراء و اخر عمليات البيع التي جرت في المنطقة فاني اقدر قيمة المتر المربع للارض بمبلغ (JD50) خمسون دينار اردني وبالتالي فان قيمة الارض الصافية (6,327م*2*50 JD = JD316,350) ثلاثمائة وستة عشر الفا وثلاثمائة وخمسون دينار اردني.

• وبالتالي تكون القيمة التقديرية لحصة كل شريك في الارض كما يلي: (مع ملاحظة انها تزيد او تنقص حسب المزايدة على قطعة الارض)

اسم المالك حسب مند التسجيل	الحصة في المتر المربع	سعر المتر المربع الواحد بالدينار الاردني	القيمة الكلية لكل حصة بالدينار الاردني
فتحي سعود محمد فهد	12	50	600
رامي سعود محمد فهد	12	50	600
مريم خليل عبد السلطان ابو هلال	34	50	1,700
جميلة عبد الله طي جلايطة	232	50	11,600



التاريخ: 2017/10/16

رقم: RS-7215

7,750	50	155	مصطفى حسن موسى جلايطة
7,750	50	155	وفا حسن موسى جلايطة
7,750	50	155	ابراهيم حسن موسى جلايطة
7,750	50	155	محمد حسن موسى جلايطة
7,750	50	155	خليل حسن موسى جلايطة
3,900	50	78	كفاح حسن موسى جلايطة
3,900	50	78	صفا حسن موسى جلايطة
3,900	50	78	كفاية حسن موسى جلايطة
29,550	50	591	امونة عيد الله علي جلايطة
25,150	50	503	زينب عبد الله علي جلايطة
25,150	50	503	عمر امين موسى جلايطة
26,600	50	532	فدوى عبد الله احمد اصرف
25,150	50	503	نايف عيسى احمد جلايطة
119,800	50	2,396	حلمي امين عبد الله الفهد
316,350 دينار		6,327	المجموع

• تقدير قيمة العقارات:

اسم المالك	ممساحة البناء بالمتر المربع	سعر المتر المربع الواحد بالدولار الامريكي	قيمة العقار بالدولار الامريكي
فدوى عبد الله احمد اصرف	بناء مكون من طابقين 152	600	91,200
	سور 228	130	29,640
	بناء خارجي 34	140	4,760
			اجمالي سعر العقار 125,600



الترخيص: 2017/10/16

الرقم: RS-7225

16,800	140	120	سمير خليل يونس فهد
32,200	140	230	باسم منصور جمعة
5,000	مبلغ مقطوع	قواعد واماسات	محمد جمال عبد الله الفهد
25,200	140	180	عمر امين موسى جلايطة
15,400	140	110	عيسى جلايطة

وهذه القيمة خاضعة للزيادة و/او النقصان حسب ما يتم البيع في الزيادة كلا حسب حصته المثبتة في سند التسجيل.
بالنسبة للارض وقيمة الانشاءات و/ او المباني التي اقامها بنفسه دون مساهمة من بقية الشركاء.

والتقدير يشمل جميع التراخيص وتوصيل الماء والكهرباء

والامر لعدالتكم،

مع الاحترام والتقدير

م. توفيق جبارين

مهندس بلديات رقم تسجيل (3100)

مساح مرخص رخصه رقم (54)

مخمن قانوني رخصه رقم (23)

محكم معتمد من وزارة العدل رخصه رقم (26)





السادة محكمة صلح اريحا الموقرة.

الموضوع : دعوى حقوق رقم (120 / 2014) لدى محكمة صلح اريحا الموقرة.

الاشارة: تكليفكم لي بالقيام باعمال الخبرة على العقار الواقع في مدينة اريحا حوض رقم (33018) موقع الشقاق قطعة رقم (45)

تحية طيبة وبعد،

بعد افهامي من قيل عدالة المحكمة الموقرة بالمهمة الموكلة لي بالقيام باعمال الخبرة على العقار الواقع في مدينة اريحا المرقوم اعلاه لتحديد ان كان قابل للقسمة والافراز بين الشركاء وان كان غير قابل للقسمة فتحديد قيمة العقار.

رافقت هيئة المحكمة الموقرة حيث قمت باداء اليمين القانونية على رقبة العقار حسب الاصول واستلمت صورة عن ملف الدعوى وصورة عن سند التسجيل صادر عن دائرة تسجيل الاراضي وترسيم صادر عن بلدية اريحا.

قمت بالكشف الحسي على رقبة العقار وفحصت الوثائق المقدمة لي وهي لائحة الدعوى وسند التسجيل ومخطط موقع وكذلك فحصت الرخص الصادرة من بلدية اريحا في قطعة الارض، نظمت هذا التقرير حسب الاصول وحسب تكليف المحكمة الموقرة علما بان اتعابي البالغة (2,500 شيقل) قد استلمتها.

والامر نعداننكم،

مع الاحترام والتقدير

م. توفيق جبارين

مهندس بلديات رقم تسجيل (3100)

مساح مرخص رخصه رقم (54)

مخمن قانوني رخصه رقم (23)

محكم معتمد من وزارة العدل رخصه رقم (26)

JABARIN





بسم الله الرحمن الرحيم

تقرير كشف و خبره

السادة محكمة صلح اريحا الموقرة.

الموضوع : دعوى حقوق رقم (120 / 2014) لدى محكمة صلح اريحا الموقرة.

الإشارة: تليفكم لي بالقيام باعمال الخبرة على العقار الواقع في مدينة اريحا حوض رقم (33018) موقع الشقاق قطعة رقم (45).

تحية طيبة وبعد،

بعد ادائي اليمين القانونية على رتبة العقار أمام هيئة المحكمة الموقرة حسب الاصول واقهامي بالمهمة الموكولة لي وهي لتحديد ان كان قابل للقسمة والاقراز بين الشركاء وان كان غير قابل للقسمة فتحديد قيمة العقار قمت بالكشف الحسي على رتبة العقار موضوع الدعوى المذكور اعلاه. وفحصت الوضع التنظيمي للعقار وكذلك درست سند التسجيل الصادر عن دائرة تسجيل الاراض اريحا بتاريخ 2017/7/3 لتدقيق الحصص والملكيات وحوض التسوية الارنبية والمخطط الهيكلية النافذ والساري المفعول لبلدية اريحا ومخطط موقع وترسيم صادر عن بلدية اريحا بتاريخ 2017/7/3 وقانون نظام احكام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية لعام 1996 وتعديلاته بقرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (6) لسنة 2011 (نظام الابنية والتنظيم للهيئات المحلية) وفحصت الابنية والانشاءات القائمة على القطعة موضوع الدعوى ولائحة الدعوى المعجلة ورخص البناء الصادرة في قطعة الارض موضوع الدعوى، حيث تبين لي التالي:

• موقع العقار:

يقع العقار في حوض رقم (33018) موقع الشقاق قطعة رقم (45) في مدينة اريحا في الجهة الشرقية

الشمالية للبلدة على طريقين الاول طريق عام معبد يصل الى الاستراحة والثاني طريق عام معبد شمال العقار.

موقع العقار في حوض رقم (33018) موقع الشقاق قطعة رقم (45) في مدينة اريحا في الجهة الشرقية الشمالية للبلدة على طريقين الاول طريق عام معبد يصل الى الاستراحة والثاني طريق عام معبد شمال العقار.

موقع العقار في حوض رقم (33018) موقع الشقاق قطعة رقم (45) في مدينة اريحا في الجهة الشرقية الشمالية للبلدة على طريقين الاول طريق عام معبد يصل الى الاستراحة والثاني طريق عام معبد شمال العقار.





• وصف العقار

العقار عبارة عن قطعة ارض ملساء مستطيلة الشكل نوع ملك يوجد بها خمس مباني وهي مصنفة حسب المخطط الهيكلي لبلدية اريحا منطقة سكن (ب) منطقة (A) حسب اتفاقية اوسلو وعند الكشف على العقار تبين لي التالي:

▪ كان الجزء الجنوبي الغربي من قطعة الارض عبارة عن ارض ملساء مستطيلة الشكل خالية من البناء تقع على الشارع العام المعيد الواقع جنوب القطعة يتصرف بها كل من: جميلة عبد الله علي جلايطة، وابنائها (خليل، مصطفى، وفاء، محمد، ابراهيم، كفاح صفا وكفاية) اقدر مساحتها (1,241 متر مربع) وقد اشترت اليها بالرمز A حسب الخريطة المرفقة.

▪ الجزء الجنوبي الشرقي من الارض يوجد جزء اقدر مساحته حوالي (380 متر مربع داخل الاسوار) محاطة باسوار يوجد فيها فيلا السيدة فدوى عبد الله احمد اصروف، الفيلا مشيدة من الحجر الطبيعي ومكونة من طابقين اقدر مساحة كل طابق حوالي (76 متر مربع) وقد اشترت على هذا الجزء بالرمز B حسب الخريطة المرفقة، يوجد بناء خارجي اقدر مساحته (34 متر مربع) وسور مشيد من الحجر الطبيعي من الجهتين الجنوبية والشرقية وسور من الجهتين الشمالية والغربية مشيد من الخرسانة والطوب واسلاك (3*76). يوجد رخص بناء عدد (4) باسم السيدة فدوى مسجلة في الجدول اللاحق وهي الرخص ذوات الارقام +9165 +7692 +7892 +7719.

▪ الجزء الجنوبي الشرقي الاوسط من الارض يوجد بناء من الطوب الاسمنتي اقدر بمساحة (20! متر مربع) والباقي غير مكتمل تعود ملكيته للسيد سمير خليل يونس فهد اقدر مساحة هذا الجزء من الارض المقام عليه بناء بحوالي (500 متر مربع) ويوجد سور من الطوب الاسمنتي من الناحية الشرقية اشترت لهذا الجزء بالرمز C حسب الخريطة المرفقة. يوجد رخص بناء باسم السيد سمير وهي الرخص ذوات الارقام +7753 +8277 في الجدول اللاحق.

▪ الجزء الشمالي الشرقي الاوسط من الارض يوجد بناء اقدر مساحته حوالي (230 متر مربع) رخصة البناء باسم السيد باسم منصور جمعة ولكن الارض القائم عليها البناء باسم السيد حلمي امين فهد جلايطة اقدر مساحتها (550 متر مربع) اشترت اليها بالرمز D. يوجد رخصة بناء باسم السيد منصور جمعة رقم 8409 في الجدول اللاحق.





- الجزء الشمالي الشرقي من الارض الذي يصل الى الشارع الشمالي يوجد ارض بها قواعد خرسانية واماسات اقدر مساحتها (220 متر مربع) اقدر مساحة هذا الجزء من الارض (1,846 متر مربع) رخصة بناء باسم السيد محمد جمال عبد الله الفهد والارض باسم حلمي امين عبد الله الفهد اشترت الى هذا الجزء بالرمز E. والرخصة صادرة باسم السيد محمد جمال الفهد رقم 8868.
- يوجد جزء غرب القطعة اقدر مساحته بحوالي (500 متر مربع) مقام عليه طابق واحد من الخرسانة والطوب الاسمنتي بمساحة حوالي (180 متر مربع) حسب رخصة البناء يتصرف به السيد عمر امين الفوج جلايطة وقد اشترت اليه بالرمز F حسب الخريطة المرفقة. يوجد رخصة رقم 7937 في الجدول اللاحق.
- يوجد جزء غرب وسط القطعة اقدر مساحته بحوالي (500 متر مربع) مقام عليه بناء من الخرسانة والطوب الاسمنتي مكون من طابق واحد اقدر مساحته حوالي (110 متر مربع) حسب رخصة البناء وهي باسم السيد عيسى احمد محمد جلايطة وقد اشترت اليه بالرمز G حسب الخريطة المرفقة. ويوجد به رخصة بناء رقم 7900 حسب الجدول اللاحق.
- يوجد جزء عبارة عن ارض ملساء فارغة باسم السيد حلمي امين عبد الله الفهد جلايطة والسيدة امونة عبد الله جلايطة تصل الى الطريق الشمالي العام المعبد اقدر مساحتها حوالي (1,300 متر مربع) اشترت اليه بالرمز H حسب الخريطة المرفقة.
- ان التصرف الواقع الحالي على قطعة الارض لا يعني باي حال من الاحوال ان كل منهم التزم بحصته من سند التسجيل حيث لا يوجد افراز للقطعة موضوع الدعوى.

جدول رخص البناء الصادرة من البلدية:

بموجب كتاب بلدية اريحا رقم م خ/ 10 / 2446 الصادر بتاريخ 2016/10/4 فان الرخص الصادرة في قطعة الارض موضوع الدعوى هي كالتالي:

الرقم	صاحب الرخصة	رقم الرخصة	مساحة البناء بالمتر المربع
1	امين موسى جلايطة	7937	180
2	خليل موسى جلايطة	7733	102





التاريخ: 2017/10/16

الرقم: RS-7225

19	8277	سمير خليل موسى جلايطة	3.
144	7900	عيسى احمد محمد جلايطة	4.
76	9165	فدوى عبد الله احمد اصرف	5.
34	7692	فدوى عبد الله احمد اصرف	6.
157	7892	فدوى عبد الله احمد اصرف	7.
76	7719	فدوى عبد الله احمد اصرف	8.
160	8868	محمد جمال عبد الله الفهد	9.
188	8409	متصور جمعة سليمان بالو	10.

• الحدود

يحد العقار من الشرق قطعه رقم (44)، من الغرب قطعة رقم (46/1) وقطعة (46/2)، من الشمال شارع معبد عرض (10 متر) ومن الجنوب شارع معبد عرض (10 متر).

• الوضع التنظيمي للقطعة :

العقار موضوع الدعوى ضمن المخطط الهيكلي الساري المفعول لمدينة اريحا تصنيف منطقة سكن (ب) ومنطقة (A) حسب اتفاقية اوسلو (ضمن حدود صلاحيات الملطة الفلسطينية).





منكية العقار

تعود ملكية العقار لكل من:

المساحة بالمتر المربع	مقدار الحصص	اسم الملاك حسب سئد التسجيل
12	3035171568	فندي سعود محمد فهد
12	3035171568	رامي سعود محمد فهد
34	9249536205	مريم خليل عبد الملمان ابو هائل
232	62622730170	جسيمة عبد الله علي جلايطة
155	41848703820	مصطفى حسن موسى جلايطة
155	41848703820	وفا حسن موسى جلايطة
155	41848703820	ابراهيم حسن موسى جلايطة
155	41848703820	محمد حسن موسى جلايطة
155	41848703820	خليل حسن موسى جلايطة
78	20924351910	كفاح حسن موسى جلايطة
78	20924351910	صفا حسن موسى جلايطة
78	20924351910	كفاية حسن موسى جلايطة
591	159346507320	اسونة عبد الله علي جلايطة
503	135659864340	رينب عبد الله علي جلايطة
503	135659864340	عمر امين موسى جلايطة
532	143400216960	فدوى عبد الله احمد اصرف
503	135659864340	نايف عيسى احمد جلايطة
2,396	645752792919	حلمي امين عبد الله الفهد
6,327	1705508294560	المجموع



محكمة صلح اريحا
قسم الحقوق

بسم الله الرحمن الرحيم

أدنى محكمة صلح اريحا الموقرة

لائحة دعوى معدلة في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٤/١٢٠)

المدعية: فدوى عبد الله احمد اصرف | اريحا | حي الاذاعة وكيلها العام منتصر ابراهيم حامد اصرف | اريحا | حي الاذاعة
الوكالة العامة رقم (٢٠١٦/٢٠١٦/١٢٦٠) بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٩ عدل اريحا

المدعى عليهم: بحسب ما ورد في سند التسجيل الصادرة عن دائرة اراضي اريحا بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٣
لقطعة الارض رقم ٤٥ من الحوض ٣٣٠١٨ من اراضي اريحا وهم:

١- فتحي سعود محمد فهد | اريحا | حي الاذاعة

٢- رامي سعود محمد فهد | اريحا | حي الاذاعة
وكيله العام مجاهد سعود محمد فهد | بموجب الوكالة العامة ١٠٩٦/٢٠٠٧/١١٤ عدل اريحا بتاريخ
٢٠٠٧/٦/٣٠ وعنوانه لغايات التبليغ اريحا | حي الاذاعة وكيله المحامي زكريا ابو رومي | اريحا

٣- ورثة المرحومة مريم خليل عبد السلطان ابو هلال وعنوانهم لغايات التبليغ | حارة العرب | قريه المسجد القديم
٤- مصطفى حسن موسى جلايطه | اريحا | حارة العرب بصفته الشخصية بالاضافة الى صفته من ورثة المرحومة
جميلة عبد الله علي جلايطه بموجب حجة حصر ارث رقم (٤٩/١٧٥/٨٤) الصادرة عن محكمة اريحا الشرعية
بتاريخ (٢٠١٦/٧/١٩)
وكيله المحامي زكريا ابو رومي | اريحا

٥- وفا حسن موسى جلايطه | اريحا | حارة العرب بصفته الشخصية بالاضافة الى صفته من ورثة المرحومة
جميلة عبد الله علي جلايطه بموجب حجة حصر ارث رقم (٤٩/١٧٥/٨٤) الصادرة عن محكمة اريحا الشرعية
بتاريخ (٢٠١٦/٧/١٩)
وكيله المحامي زكريا ابو رومي | اريحا

٦- ابراهيم حسن موسى جلايطه | اريحا | حارة العرب بصفته الشخصية بالاضافة الى صفته من ورثة المرحومة
جميلة عبد الله علي جلايطه بموجب حجة حصر ارث رقم (٤٩/١٧٥/٨٤) الصادرة عن محكمة اريحا الشرعية
بتاريخ (٢٠١٦/٧/١٩)

٧- محمد حسن موسى جلايطه | اريحا | حارة العرب بصفته الشخصية بالاضافة الى صفته من ورثة المرحومة
جميلة عبد الله علي جلايطه بموجب حجة حصر ارث رقم (٤٩/١٧٥/٨٤) الصادرة عن محكمة اريحا الشرعية
بتاريخ (٢٠١٦/٧/١٩)
وكيله المحامي زكريا ابو رومي | اريحا

٨- خليل حسن موسى جلايطه | اريحا | حارة العرب بصفته الشخصية بالاضافة الى صفته من ورثة المرحومة
جميلة عبد الله علي جلايطه بموجب حجة حصر ارث رقم (٤٩/١٧٥/٨٤) الصادرة عن محكمة اريحا الشرعية
بتاريخ (٢٠١٦/٧/١٩)

٩- كفاح حسين موسى جلايطه | اريحا | حارة العرب بصفتها الشخصية بالاضافة الى صفتها من ورثة
المرحومة جميلة عبد الله علي جلايطه بموجب حجة حصر ارث رقم (٤٩/١٧٥/٨٤) الصادرة عن محكمة اريحا
الشرعية بتاريخ (٢٠١٦/٧/١٩)
وكيله المحامي زكريا ابو رومي | اريحا

١٠- صفا حسن موسى جلايطه | اريحا | حارة العرب بصفتها الشخصية بالاضافة الى صفتها من ورثة المرحومة
جميلة عبد الله علي جلايطه بموجب حجة حصر ارث رقم (٤٩/١٧٥/٨٤) الصادرة عن محكمة اريحا الشرعية
بتاريخ (٢٠١٦/٧/١٩)
وكيله المحامي زكريا ابو رومي | اريحا

١١/٣

25-09-2023

١١- كفاية حسن موسى جلايطه \ اريحا \ حارة العرب بصفتها الشخصية بالاضافة الى ص ما من ور
المرحومة جميلة عبد الله علي جلايطه بموجب حجة حصر ارث رقم (٤٩/١٧٥/٨٤) الصادرة عن محكمة اريحا
الشرعية بتاريخ (٢٠١٦/٧/١٩)

١٢- كفاح حسن موسى جلايطه \ اريحا \ حارة العرب بصفتها الشخصية بالاضافة الى صفتها من ورثة
المرحومة جميلة عبد الله علي جلايطه بموجب حجة حصر ارث رقم (٤٩/١٧٥/٨٤) الصادرة عن محكمة اريحا
الشرعية بتاريخ (٢٠١٦/٧/١٩)

وكيلها المحامي زكريا ابو رومي

ورثة المرحومة امونة عبد الله علي جلايطه وهم :

١٣- سلمى سلامة عيسى الفوج \ اريحا \ حارة العرب

١٤- فاطمة سلامة عيسى الفوج \ اريحا \ حارة العرب

١٥- موسى سلامة عيسى الفوج \ اريحا \ حارة العرب

١٦- جمعه سلامة عيسى الفوج \ اريحا \ حارة العرب

١٧- مريم سلامة عيسى الفوج \ اريحا \ حارة العرب

١٨- عيسى سلامة عيسى الفوج \ اريحا \ حارة العرب

وكيلهم المحامي زكريا ابو رومي \ اريحا بموجب الوكالة العامة رقم (٦٥/٢٠٠١/٢٣١٥) بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٣ عدل اريحا

١٩- شاهر عبد حماده جلايطه بصفته الشخصية بالاضافة الى تركت مورثينه زينب عبد الله علي جلايطه
بموجب حجة حصر ارث رقم (٦٠/٣٥/٤٤) الصادرة عن محكمة اريحا الشرعية بتاريخ (١٩٩٧/١١/٢٩) و
ابراهيم عبد حماده جلايطه بموجب حجة حصر ارث رقم (١٢/١١/٥٦) الصادرة عن محكمة اريحا الشرعية
بتاريخ (٢٠٠٦/٣/٤) \ اريحا \ حارة العرب

وكيله المحامي : زكريا ابو رومي \ اريحا

٢٠- منى عبد حماده جلايطه بصفتها الشخصية بالاضافة الى تركت مورثينها زينب عبد الله علي جلايطه
بموجب حجة حصر ارث رقم (٦٠/٣٥/٤٤) الصادرة عن محكمة اريحا الشرعية بتاريخ (١٩٩٧/١١/٢٩) و
ابراهيم عبد حماده جلايطه بموجب حجة حصر ارث رقم (١٢/١١/٥٦) الصادرة عن محكمة اريحا الشرعية
بتاريخ (٢٠٠٦/٣/٤) \ اريحا \ حارة العرب

وكيلها المحامي : زكريا ابو رومي \ اريحا

٢٤- شهيرة عبد حماده جلايطه بصفتها الشخصية بالاضافة الى تركت مورثينها زينب عبد الله علي جلايطه
بموجب حجة حصر ارث رقم (٦٠/٣٥/٤٤) الصادرة عن محكمة اريحا الشرعية بتاريخ (١٩٩٧/١١/٢٩) و
ابراهيم عبد حماده جلايطه بموجب حجة حصر ارث رقم (١٢/١١/٥٦) الصادرة عن محكمة اريحا الشرعية
بتاريخ (٢٠٠٦/٣/٤) \ اريحا \ حارة العرب

وكيلها المحامي : زكريا ابو رومي \ اريحا

٢٥- منيرة عبد حماده جلايطه بصفتها الشخصية بالاضافة الى تركت مورثينها زينب عبد الله علي جلايطه
بموجب حجة حصر ارث رقم (٦٠/٣٥/٤٤) الصادرة عن محكمة اريحا الشرعية بتاريخ (١٩٩٧/١١/٢٩) و
ابراهيم عبد حماده جلايطه بموجب حجة حصر ارث رقم (١٢/١١/٥٦) الصادرة عن محكمة اريحا الشرعية
بتاريخ (٢٠٠٦/٣/٤) \ اريحا \ حارة العرب

وكيلها المحامي : زكريا ابو رومي \ اريحا

٢٦- اميرة عبد حماده جلايطه بصفتها الشخصية بالاضافة الى تركت مورثينها زينب عبد الله علي جلايطه
بموجب حجة حصر ارث رقم (٦٠/٣٥/٤٤) الصادرة عن محكمة اريحا الشرعية بتاريخ (١٩٩٧/١١/٢٩) و
ابراهيم عبد حماده جلايطه بموجب حجة حصر ارث رقم (١٢/١١/٥٦) الصادرة عن محكمة اريحا الشرعية
بتاريخ (٢٠٠٦/٣/٤) \ اريحا \ حارة العرب

وكيلها المحامي : زكريا ابو رومي \ اريحا

٢٧- سميرة عبد حماده جلايطه بصفتها الشخصية بالاضافة الى تركت مورثينها زينب عبد الله علي جلايطه
بموجب حجة حصر ارث رقم (٦٠/٣٥/٤٤) الصادرة عن محكمة اريحا الشرعية بتاريخ (١٩٩٧/١١/٢٩) و
ابراهيم عبد حماده جلايطه بموجب حجة حصر ارث رقم (١٢/١١/٥٦) الصادرة عن محكمة اريحا الشرعية
بتاريخ (٢٠٠٦/٣/٤) \ اريحا \ حارة العرب

وكيلها المحامي : زكريا ابو رومي \ اريحا

محكمة صلح اريحا



٢٨- فاطمه موسى ابراهيم الغوج بصفتها الشخصية بالاضافة الى تركت مورثها المرحوم عمر امين موسى جلايه بموجب حجة حصر ارث رقم ٣٣/٤/٧٦ بتاريخ ٣٠/١٢/١٧ اريحا \ حي الاذاعة
٢٩- سميرة محمد موسى جلاييه بصفتها الشخصية بالاضافة الى تركت مورثها عمر امين موسى جلاييه بموجب حجة حصر ارث رقم ٣٣/٤/٧٦ بتاريخ ٣٠/١٢/١٧ اريحا \ حي الاذاعة
وكيلهم المحامي زكريا ابو رومي

٣٠- القاصر محمد عمر امين جلاييه \ اريحا \ حي الاذاعة بصفته الشخصية بالاضافة الى تركت مورثه المرحوم عمر امين موسى جلاييه بموجب حجة حصر ارث رقم ٣٣/٤/٧٦ بتاريخ ٣٠/١٢/١٧ اريحا \ حي الاذاعة بواسطة الوصية عليه سميرة محمد موسى جلاييه بموجب حجة الوصاية رقم (٨٢/١١٧/٧٣) بتاريخ ٣٠/١٢/١٧ الصادرة عن محكمة اريحا الشرعية
وكيله المحامي زكريا ابو رومي \ اريحا

٣٧- القاصر احمد عمر امين جلاييه \ اريحا \ حي الاذاعة بصفته الشخصية بالاضافة الى تركت مورثه المرحوم عمر امين موسى جلاييه بموجب حجة حصر ارث رقم ٣٣/٤/٧٦ بتاريخ ٣٠/١٢/١٧ اريحا \ حي الاذاعة بواسطة الوصية عليه سميرة محمد موسى جلاييه بموجب حجة الوصاية رقم (٨٢/١١٧/٧٣) بتاريخ ٣٠/١٢/١٧ الصادرة عن محكمة اريحا الشرعية
وكيله المحامي : زكريا ابو رومي \ اريحا \ حي الاذاعة

٣٨- القاصر سندس عمر امين جلاييه \ اريحا \ حي الاذاعة بصفتها الشخصية بالاضافة الى تركت مورثها المرحوم عمر امين موسى جلاييه بموجب حجة حصر ارث رقم ٣٣/٤/٧٦ بتاريخ ٣٠/١٢/١٧ اريحا \ حي الاذاعة بواسطة الوصية عليها سميرة محمد موسى جلاييه بموجب حجة الوصاية رقم (٨٢/١١٧/٧٣) بتاريخ ٣٠/١٢/١٧ الصادرة عن محكمة اريحا الشرعية
وكيلها المحامي زكريا ابو رومي \ اريحا

٣٩- القاصر استبرق عمر امين جلاييه \ اريحا \ حي الاذاعة بصفتها الشخصية بالاضافة الى تركت مورثها المرحوم عمر امين موسى جلاييه بموجب حجة حصر ارث رقم ٣٣/٤/٧٦ بتاريخ ٣٠/١٢/١٧ اريحا \ حي الاذاعة بواسطة الوصية عليها سميرة محمد موسى جلاييه بموجب حجة الوصاية رقم (٨٢/١١٧/٧٣) بتاريخ ٣٠/١٢/١٧ الصادرة عن محكمة اريحا الشرعية
وكيلها المحامي زكريا ابو رومي \ اريحا

٣١- القاصر تسنيم عمر امين جلاييه \ اريحا \ حي الاذاعة بصفتها الشخصية بالاضافة الى تركت مورثها المرحوم عمر امين موسى جلاييه بموجب حجة حصر ارث رقم ٣٣/٤/٧٦ بتاريخ ٣٠/١٢/١٧ اريحا \ حي الاذاعة بواسطة الوصية عليها سميرة محمد موسى جلاييه بموجب حجة الوصاية رقم (٨٢/١١٧/٧٣) بتاريخ ٣٠/١٢/١٧ الصادرة عن محكمة اريحا الشرعية
وكيلها المحامي زكريا ابو رومي \ اريحا

٣٢- نايف عيسى احمد جلاييه \ اريحا \ حي الاذاعة

وكيله المحامي زكريا ابو رومي \ اريحا

٣٣- حلمي امين عبد الله الفهد \ اريحا \ بنك فلسطين

وكيله المحامي زكريا ابو رومي \ اريحا

موضوع الدعوى : قسمة اموال غير منقولة (ازالة شيوخ)

لائحة واسباب الدعوى

١- حيث ان المدعية والمدعى عليهم يملكون بالاشترك وعلي الشيوخ قطعة الارض رقم ٥٥ من الحرض رقم (٣٣٠١٨) المسمى الشقاق من اراضي اريحا والبالغة مساحتها الكلية (٦٣٢٧) متر مربع حيث تملك المدعية ما مقداره (١٤٣٤٠٠٢١٦٩٦٠) مائة وثلاثة واربعون مليار واربعمائة مليون ومنتان وستة عشر الف

دولة
محكمة اريحا
٢٥-٠٩-٢٠٢٣

- وتسعمائة وستون حصة في حين يملك المدعى عليهم حصصا على الشيوع في الارض موضوع الدعوى بحسب حصته المبينة في سند التسجيل المرفق في هذه اللائحة
- ٢- حيث ان المدعية ترغب في اجراء القسمة وازالة الشيوع بينها وبين شركائها (المدعى عليهم) في قطعة الارض موضوع هذه الدعوى نظرا الى ان المدعى عليهم قد رفضوا اجراء قسمة العقار نهائيا بالرغم من مطالبة المدعية المتكررة لهم باجراء القسمة وازالة الشيوع بينهم
- ٣- ان بقاء حصص المدعية على الشيوع في قطعة الارض موضوع هذه الدعوى يلحق بها اشد الضرر فهي لا تستطيع التصرف في ملكها ولا يوجد توافق مع باقي الشركاء
- ٤- طلبت المدعية المدعى عليهم مرارا وتكرارا باجراء القسمة في الارض موضوع هذه الدعوى الا انهم رفضوا
- ٥- لمحکمتم الموقرة صاحبة الاختصاص للنظر والفصل في هذه الدعوى نظرا لموضوعها ونظرا لمكان اقامة المدعية والمدعى عليهم وموقع العقار موضوع الدعوى
- الطلب : تلتمس المدعية بواسطة وكيلها العام من محکمتم الموقرة:

- ١- تبليغ المدعى عليهم نسخة من لائحة الدعوى المعدلة ومرفقاتها
- ٢- تعيين جلسة للمحاكمة ودعوة المدعى عليهم والسير باجراءات هذه الدعوى حسب الاصول والقانون
- ٣- عند الاثبات والحكم باجراء القسمة وازالة الشيوع في قطعة الارض رقم ٤٥ من الحوض رقم (١٨٠٣٣) المسمى الشقاق من اراضي اريحا كل بحسب ما يملك من حصص وفي حال عدم قابلية الارض للقسمة بالنسبة لاصغر حصة فيها الحكم ببيع كامل قطعة الارض بالمزاد العلني وتوزيع ثمنها على المدعية والمدعى عليهم بحسب حصته استنادا الى قانون تقسيم الاموال غير منقولة رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٣
- ٤- تضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة كل بحسب حصته .

هذا مع فائق الاحترام ،،،

وكيل المدعية

